

الإفلاس كحالة مرتبطة بتاجر

الإفلاس بطبيعته، كطريق للتنفيذ علي مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، يفترض، والأدق يشترط أن يكون المطلوب الحكم بإشهار إفلاسه تاجراً، وفي تحديد مفهوم التاجر نصت المادة رقم ١٠ من قانون التجارة علي أنه: يكون تاجراً:

١- كل من يزاول علي وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.

فلا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجراً توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، أما غير التاجر، ممن لا يدفعون ديونهم، فينتظمهم نظام الإعسار وينظمه القانون المدني.

ولما كان التاجر هو كل من يزاول علي وجه الاحتراف عملاً تجارياً فقد لزم ببيان الأحكام الخاصة بالأعمال التي تعد تجاربه طبقاً لما أورده قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:

- طبقاً للمادة رقم ٤ من قانون التجارة يعد عملاً تجارياً:-

أ. شراء المنقولات أيا كان نوعها ببيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.

ب. استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.

ج. تأسيس الشركات التجارية.

- وطبقاً للمادة رقم ٥ من قانون التجارة: تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها علي وجه الاحتراف:-

أ. توريد البضائع والخدمات.

ب. الصناعة.

ج أ النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

د. الوكالة التجارية والسمسة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار

هـ. التأمين علي اختلاف أنواعه.

و. عمليات البنوك والصرافة.

ز. استيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها.

ح . أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر، والطباعة، والتصوير والكتابة علي الآلات الكاتبة، وغيرها، والترجمة، والإذاعة، والتلفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار، والبريد والاتصالات، والإعلان.

ط. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

ي. العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

ك. مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.

ل. مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.

م. تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلي شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.

ن. أعمال مكاتب الساحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.

س. أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.

ع. توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

- وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون التجارة: يعد أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت او جوية، وعلي وجه الخصوص ما يأتي:-

أ. بناء السفن او الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

ب. شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن او الطائرات.

ج. شراء أدوات او مواد تموين السفن أو الطائرات.

د. النقل البحري والنقل الجوي.

هـ. عمليات الشحن أو التفريغ.

و. استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

- وطبقاً للمادة رقم ٧ من قانون التجارة: يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه علي الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغابات.

- وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون التجارة: يعد أيضاً عملاً تجارياً:

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد أعمالاً تجارية.

٢. كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

- وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون التجارة: لا يعد عملاً تجارياً بيع الزارع

منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها.

لذا

فثمة شروط أربعة يجب توافرها حتي يسبغ المشرع علي الشخص صفة التاجر وهي:-

١- أن يقوم بأعمال تجارية.

٢- أن يتخذ من القيام بالأعمال التجارية حرفة له.

٣- أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص.

٤- أن تتوافر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

وبناء عليه

يصح الدفع بعدم قبول دعوى شهر الإفلاس لانتفاء أي من الشروط السابقة.

٣- اشتراط أن يكون التاجر - المطلوب الحكم بشهر إفلاسه - ممسكاً بدفاتر تجارية وقيد العشرين ألف جنيه الواردة بالمادة ٢١ من قانون التجارة.

لا يكفي لشهر الإفلاس أن يكون المطلوب شهر إفلاسه تاجراً، وإنما يشترط إضافة إلي ذلك أن يكون رأسمال هذا التاجر يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه مصري، هذا الشرط يجد أساسه في صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة والتي تقرر أنه: يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية....

ولا يلزم التاجر بإمسك دفاتر تجارية إلا إذا تجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه، فتص المادة ١٢ من قانون التجارة علي أنه: علي كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلي وجه الخصوص دفترتي اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.

التزام التاجر المنفلس برفع دعوى شهر الإفلاس.

أجازت المادة ٥٥٢ من قانون التجارة، كما سلف، أن يكون التاجر المدين هو

الطالب المدعي في دعوى شهر الإفلاس، والواقع أن التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها يلتزم برفع دعوى إشهار الإفلاس، هذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ٥٥٢ والتي

تنص: يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه.....

وقد حددت المادة ٥٥٣ ميعاداً لهذا التاجر يجب أن يرفع خلاله دعوى شهر الإفلاس، وهي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع.

وقد ألفت المادة ٥٥٣ موضوع التعليق بالعديد من الالتزامات علي هذا التاجر المتوقف عن دفع ديونه. ألزمته ابتداءً أن يوضح بصحيفة دعوى إشهار الإفلاس أسباب التوقف، كما ألزمته ب: الالتزام الأول: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه الدفاتر التجارية الرئيسية، والدفاتر التجارية الرئيسية هما دفترتي الأستاذ واليومية.

الالتزام الثاني: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

الالتزام الثالث: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت اقل من ذلك.

الالتزام الرابع: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدي البنوك سواء في مصر او خارجها.

الالتزام الخامس: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

الالتزام السادس: أن يرفق بدعوى إشهار إفلاسه بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الإفلاس، ويجب ان تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، علي أنه إذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

التزامات أمين التفليسة بعد إخطاره بتعيينه أميناً للتفليسة:

أولاً: يلتزم أمين التفليسة بشهر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس في السجل التجاري.

ثانياً: يلتزم أمين التفليسة بشهر الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

ثالثاً: يلتزم أمين التفليسة بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم.

رابعاً: يلتزم أمين التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس. ويراعي أنه لا يترتب علي هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين

الجزاء الجنائي المترتب علي عدم رفع المفلس لدعوى شهر الإفلاس أو الإخلال بما تتطلبه المادة ٥٢٢ من بيانات:

تنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات علي أنه:

كل تاجر وقف عن دفع ديون يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:-

أولاً: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانياً: إذا اختلس أو خبا جزء من ماله إضراراً بدائنيه.

ثالثاً: إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته او ميزانية او غيرها من الأوراق او عن إقراره الشفاهي او عن امتناعه من تقديم أوراق او إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

تنص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات علي أنه:

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

تنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات علي أنه:

يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمة او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا رثى ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزلة باهظة.

ثانياً: إذا اشترى بضائع ليبيعهها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه او اقترض مبالغ او أصدر أوراقاً مالية او استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤجر إشهار إفلاسه.

رابعاً: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

تنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات علي أنه: يجوز ان يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون

فى إحدى الأحوال الآتية:

أولاً: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة او عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ وإذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانياً: عدم إعلانة التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثاً: عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعاً: تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه إضراراً بباقي الغرماء او إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامساً: إذا حكم بإفلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات علي أنه:

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدى ى تتجاوز سنتين.

تنص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات علي أنه:

يعاقب الأشخاص الاتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولاً: كل شخص سرق او أخفى او خبا كل او بعض أموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من أصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانياً: من لا يكسبون من الدائنين ويشتركون فى مداوات الصلح بطريق الغش او يقدمون او يثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم.

ثالثاً: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لا نفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداوات الصلح او التفليسة او الوعد بإعطائه او يعقدون مشاركة خصوصية لنفعمهم وإضرار بباقي الغرماء.

رابعاً: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

الحكم بالإفلاس دون طلب. حق المحكمة فى الحكم بالإفلاس من تلقاء ذاتها يثير الحديث عن حق المحكمة فى القضاء بالإفلاس من تلقاء ذاتها مشكلة هامة تتعلق بإهدار هذا الحق، أو تلك الصلاحية لأحد أهم مبادئ التقاضي وهو ألا قضاء دون طلب، فالأصل أن المحكمة لا تقضى إلا بما يطلبه الخصوم، أما أن تتجاوز المحكمة هذه الحدود وتقضى بما لم يطلب منها، ونعني فى هذا المقام القضاء بالإفلاس، فلا يبرره إلا خطورة الإفلاس، وتعدي هذه الخطورة حدود شخص المدين

والدائن إلى الإضرار بالاقتصاد القومي وبالتالي المصلحة العامة، وقد تعرضت محكمتنا العليا من قبل لذلك وقررت تبريراً له: إن المشرع إذ أجاز في المادة ٢١٥ من قانون التجارة - المادة ٥٥٢ حالياً - للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية - وللمحاكم الجنائية - أن تنظر أيضاً بطريق فرعى في حالة الإفلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس، لم يقصد بذلك تخويل المحكمة الابتدائية والمحاكم الجنائية مجرد رخصة في تقرير حالة الإفلاس الفعلي بحيث يكون لها إذا ما طلب منها بطريق فرعى تقرير هذه الحالة الخيار في أن تبحث هذا الطلب أو لا تبحثه وإنما حقيقة ما قصده المشرع من هذا الجواز هو - على ما تفيده عبارة الأصل الفرنسي للمادة ٢١٥ و المادة ٢٢٣ المقابلة لها في القانون المختلط الملقى - إن المشرع بعد أن استلزم في المادة ١٩٥ من قانون التجارة لاعتبار التاجر في حالة الإفلاس صدور حكم بشهر إفلاسه من المحكمة المختصة، رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيع للمحكمة الابتدائية وللمحاكم الجنائية تقرير حالة الإفلاس الفعلي كلما طلب منها ذلك بصفة فرعية فالجواز هنا لا يعنى إلا تقرير حق لهذه المحاكم على خلاف الأصل ومن ثم فليس للمحكمة الابتدائية - إذا طلب منها بصفة فرعية - أثناء نظرها دعوى خاصة بصحة و نفاذ عقد - بطلان هذا العقد بالتطبيق للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة أن تتخلى عن نظر هذا الطلب بحجة أن الأمر في نظره أو عدم نظره جوازي لها بل عليها أن تبحث ما إذا كانت حالة الإفلاس الفعلي قائمة وقت صدور هذا التصرف أو غير قائمة وهل شروط المادة ٢٢٧ متوافرة أو غير متوافرة ثم تنقضى في هذا الطلب بالقبول أو الرفض شأنه في ذلك شأن كل طلب يقدم إليها فتلتزم ببحثه والفصل فيه.

لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، و للمحكمة من تلقاء ذاتها

قضت محكمة النقض: إذ كانت أحكام وقواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية و أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية و من أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، و للمحكمة من تلقاء نفسها

كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى، و يترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم و أعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب و إنما لمصلحة جميع الدائنين و لو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٧٥

لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضا للمدين ذاته والمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الافلاس أن تستند إلى حالة التوقف عن الدفع لترتيب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الافلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى

قضت محكمة النقض: جرى قضاء هذه المحكمة أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظام قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وان يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية ومن أجل السلطة القضائية ومن أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضا للمدين ذاته والمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الافلاس أن تستند إلى حالة التوقف عن الدفع لترتيب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الافلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى و يترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الافلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك و أعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب و إنما لمصلحة جميع الدائنين و لو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين.

الحكم بالإفلاس ولو تنازل المدعي عن طلب الإفلاس

تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة و عملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر و أن ثمة دائناً أو دائنتين آخرين بديون تجارية قد توقف عن هذا المدين عن وفاء ديونهم مما توافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الإفلاس كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا صفة فى طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه.

٥- لا يجوز القضاء بإفلاس التاجر المتوفى والتاجر المعتزل إلا بشروط:

أوردت هذا القيد الفقرة الثانية من المادة ٥٥٦ من قانون التجارة والتي يجري نصها: فى حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنتظر فى شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون. وتتص الفقرة الأولى المشار إليها على أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو فى حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وطبقاً للمادة رقم ٢ من قانون السجل التجاري ٢٤ لسنة ١٩٧٦: يجب أن يقيد فى السجل التجاري:

الأفراد الذين يرغبون فى مزاوله التجارة فى محل تجاري.

شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.

الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.

الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا.

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولو أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية.

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها.

وطبقاً للمادة رقم ٣ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري أن يكون مصرياً حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرامة التجارية المختصة.

وطبقاً للمادة رقم ٤ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: استثناء من أحكام المادة السابقة، ومع مراعاة حكم المادة ٣٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية: -

موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن يكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأْي مال الشركة.

كل شركة أيا كان شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقابلة بشرط موافقة هيئة الاستثمار.

الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط أكانوا أفراداً أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم في راس المال.

وطبقاً للمادة رقم ٥ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على كل من قيد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري مشفوعاً ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد.

وطبقاً للمادة رقم ٦ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على كل من تم قيده فى السجل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة، التأشير فى السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

ويؤشر مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

وطبقاً للمادة رقم ٧ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (٢، ١) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم، خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجاري المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل.

أحكام إشهار الإفلاس أو إلغاءه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله. أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها.

أحكام إعادة الاعتبار.

الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو بإبطاله.

الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القائمة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز.

القرارات الصادرة بتوقيع بإعطاء الإذن للقاصر بالتجار فى محل تجاري أو بإلغائه أو بالحد منه.

الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه.

الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك.

أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

١٠. أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

وطبقاً للمادة رقم ٢ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع.

ولمكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

وطبقاً للمادة رقم ٩ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذا الحالة مضاعفاً.

ويمحى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وطبقاً للمادة رقم ١٠ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري فى الأحوال الآتية:

١- اعتزال التاجر تجارته ومغادرته البلاد نهائياً أو وفاته.

٢- انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

وطبقاً للمادة رقم ١١ من قانون السجل التجاري ٣٤ لسنة ١٩٧٦: يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستجبه، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موسى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه الحكم بالإفلاس ولورفعت الدعوى من غير ذي صفة:

تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائناً أو دائنتين أخريين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الإفلاس، كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا صفة فى طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت للأسباب التى أوردتها أن الديون التى صدر من أجلها الحكم بإشهار إفلاس أحد الشركاء المتضامنين هي كلها ديون مترتبة فى ذمة شركة التضامن ولم تكن ديوناً مترتبة فى ذمة المفلس بصفته الشخصية كما اعتبرت الشركة متوقفة عن دفع الديون المشار إليها ورتبت على

ذلك مسئولية باقي الشركاء المتضامنين عن وفاء هذه الديون وقضت بإشهار إفلاسهم، فانه يكون غير منتج تمسك هؤلاء الشركاء بانعدام صفة وكيل الدائنين في تفليسة شريكهم في طلب إشهار إفلاسهم.

٢- الحكمة التي تبرر منح كل ذي مصلحة حق الاعتراض:

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، وتقرر المادة ٣ من قانون المرافعات أنه لا تقبل أي دعوى، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

وفي الواقع لا يتصور أن يتقدم عاقل إلي القضاء بدعوى لا يكون له منها فائدة ما، وإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد الكيد فلا يتردد القضاء في الحكم بعدم قبولها متي كان ذلك بادياً للنظرة الأولى، وإلا حكم بعد تحقيقها لرفضها، فضلاً عن أن رافعها يتعرض للحكم عليه بتعويضات لمن وجه الكيد إليه.

وعن الحكمة التي تبرر منح الغير - والغير هو من لم يكن خصماً في دعوى شهر الإفلاس - حق الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس، فقد قيل وبحق أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس كغيره من الأحكام يخضع للطعن عليه بالطرق العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات، وكان في مكتة المشرع إلا يقرر أحكاماً خاصة للطعن في حكم الإفلاس وأن يترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات، ولكنه لاحظ المشرع ما لحكم شهر الإفلاس من خصائص التي تميزه عن غيره من الأحكام، فهذا الحكم لا يحدث أثره بالنسبة لطرف الخصومة فحسب وإنما بالنسبة للناس كافة، وعلي هذا كان لزاماً علي الشارع أن يجيز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس طالما أن حقوقه تتأثر به، كما أرد الشارع الإسراع في مصير الحكم حتي لا يبقي زمناً طويلاً سيفاً مسلطاً علي رقبة المحكوم عليه، فحدد للطعن موعداً آخر غير المدد العادية، وقد تناول الشارع أحكام الطعن في المواد من ٥٦٥ إلي ٥٦٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

إلغاء حكم شهر الإفلاس كأثر لوفاء التاجر المدين بما عليه قبل أن يجوز حكم شهر الإفلاس حجية الأمر المقضي

حسماً للخلاف الذي ثار حول وفاء المدين بديونه بعد الحكم بشهر إفلاسه وقبل أن يجوز قوة الأمر المقضي، نص المشروع صراحة على أنه إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل كافة مصاريف الدعوى.

كما قضت محكمتنا العليا بأنه: متى صدر الحكم و حاز قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أتت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وبعد الموضوع متحدا إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول.

٢- تحمل التاجر المدعي عليه للمصروفات القضائية.

القضاء بإلغاء حكم شهر الإفلاس - بسبب سداد المدين لما عليه - أثره أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى.

المحكمة الاقتصادية كمحكمة مختصة بدعوى شهر الإفلاس.

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمى بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ وقد حددت الفقرة الأولى من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولى من قانون الإصدار علي أنه: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م.

٢- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

باسم الشعب؛

رئيس الجمهورية؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨م. يبصر هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

حسني مبارك